السودان بعد عامين من البشير:
إحراز تقدم ولكن المزيد يتعين القيام به

ريدريس
انهاء التعذيب، والسعي لتحقيق العدالة للناجين

مركز الناس للعون القانوني
People's Legal Aid Centre

REDRESS

Ending torture, seeking justice for survivors

منظمة ريدريس، منظمة دوليّة غير حكومية لحقوق الإنسان مقرّها المملكة المتحدة وهولندا وينحصر تفويضها في مساعدة الناجين من التعذيب في السعي لتحقيق العدالة ولأشكال أخرى من جبر الضرر، ومحاسبة الحكومات والأفراد الذين يرتكبون التعذيب، وتطوير وسائل ضمان الامتثال للمعايير الدولية. وتأمين سبل الانتصاف للضحايا. وتمثل منظمة ريدريس موكليها السودانيين في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فيما يتعلق بالمزاعم الناشئة عن التعذيب وقد ظلت ريدريس تعمل في السودان لأكثر من عقدين في قضايا مختلفة تتعلق بالتعذيب والاختفاء القسري وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى.

يعتبر مركز الناس للعون القانوني (PLACE) منظمة سودانية للمحامين والمساعدين القانونيين. وقد تأسس مركز المساعدة القانونيّة عام ١٩٩٩، وهو يعمل في مجال تقديم خدمات المساعدة القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك المعلومات القانونية، والمشورة، والمساعدة والتمثيل. ويوفّر مركز المساعدة القانونية الشعبية تدريبًا متخصصًا متقدمًا للمحامين الشباب حول قانون حقوق الإنسان، كما يدعو إلى إبطال واستبدال القوانين والإجراءات المحليّة التي تنتهك القانون الدولي، والمصادقة العاجلة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

جدول المحتويات

ملخص تنفيذي ٤

الالتزامات الدولية ٦

منع التعذيب ٨

المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة ١٢

إصلاحات قطاع الأمن والقضاء ١٦

ملخص تنفيذي

تتقدم منظمة ريدريس (REDRESS) ومركز الناس للعون القانوني (PLACE) بهذا التقرير كجزء من المراجعة الدورية الشاملة (UPR) للسودان. ويستند هذا التقرير إلى عمل منظمة ريدريس (REDRESS) ومركز الناس للعون القانوني (PLACE) بشأن التعذيب والجرائم الدولية في السودان، بما في ذلك تمثيل ومساعدة الأفراد الناجين من التعذيب والجرائم الدولية الأخرى في الإجراءات أمام الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية، والدعوة إلى إجراء إصلاحات تشريعية ومؤسسية. وهذا التقرير ليس مراجعة كاملة للتوصيات السابقة المقدمة، كما أنه ليس مراجعة شاملة لسجل حقوق الإنسان في السودان.

منذ المراجعة الدورية الشاملة الأخيرة في عام ٢٠١٦، شهد السودان تغييرات سياسية كبيرة، بما في ذلك عزل الرئيس السابق عمر البشير في أبريل ٢٠١٩، وتشكيل حكومة انتقالية في خريف عام ٢٠١٩. وقد اتخذت الحكومة الانتقالية الجديدة العديد من الخطوات الهامة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وجهود المساءلة، بما في ذلك من خلال مجموعة من الإصلاحات التشريعية التي تم سنها في ١٣ يوليو ٢٠٢٠ والتي جرّمت تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وحظرت استخدام التعذيب والاعترافات القسرية، وألغت الأحكام التي تهدف إلى منع التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة الجنائية الدولية).[١] ومن الإصلاحات الأخرى أن الحكومة الانتقاليّة في السودان ألغت في نوفمبر ٢٠١٩ قوانين النظام العام المستخدمة لمقاضاة النساء على مجموعة متنوعة من الجرائم، بما في ذلك تلك التي تتعلّق بأزياءهن أو سلوكهن.[٢]

ينبغي أيضًا تهنئة الحكومة الانتقالية في السودان على توقيع مذكرة تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في فبراير ٢٠٢١ (فيما يتعلق بالتحقيق الجاري للمحكمة الجنائية الدولية بشأن علي كوشيب)[٣]

١ انظر REDRESS، «المزيد من التغييرات التاريخية التي تم إجراؤها على القوانين السودانية،» (١٦ يوليو ٢٠٢٠)، موجود على الرابط: https://redress.org/news/further-historic-changes-made-to-sudanese-laws/.

٢ انظر على سبيل المثال، أخبار بي بي سي، «أزمة السودان: النساء يشدن بنهاية قانون النظام العام الصارم،» (٢٩ نوفمبر ٢٠١٩)، موجود على الرابط: https://www.bbc.co.uk/news/world-africa-50596805.

٣ راديو دبنقا، «السودان يوقع مذكرة تفاهم مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن محاكمة علي كوشيب»، (١٦ فبراير ٢٠٢١)، موجود على الرابط: https://www.dabangasudan.org/en/all-news/article/sudan-signs-mou-withicc-on-kushayb-trial.

وإلتزامها بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (UNCAT) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ICPPED).[٤]

ومع ذلك، وبعيداً عن هذه الإنجازات الملحوظة، فإنه لم يتم بعد إجراء إصلاحات تشريعية رئيسية، ولم يتم، بشكل كامل، إنشاء أو تفعيل الهيئات الانتقالية المكلفة بإجراء هذه الإصلاحات وفقًا للوثيقة الدستورية. وبناءً على ذلك، فإن هذا التقرير يركّز على الإصلاحات الإضافية للإطار القانوني والمؤسسي في السودان والضرورية لضمان الحظر الفعال للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما يركز على الحاجة الملحة لمعالجة العقبات التي تعترض المساءلة المتعلّقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت في عهد الرئيس السابق عمر البشير. ويقدم هذا التقرير عددًا من التوصيات في مجالات الاهتمام المدرجة.

٤ انظر ريدريس، «الحكومة السودانية توافق على المصادقة على معاهدات رئيسية تتعلق بالتعذيب والاختفاء القسري،» (٢٣ فبراير ٢٠٢١)، موجود على الرابط: https://redress.org/news/sudanese-government-approves-ratification-of-key-treaties.

الالتزامات الدولية

ذكرت حكومة السودان الانتقالية أنها تخطط للمصادقة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم ينضم إليها السودان بعد.[٥] وتشمل هذه الاتفاقيات: اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، واتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما أن السودان ليس طرفًا في نظام روما الأساسي.

وافق مجلس السيادة ومجلس الوزراء في السودان، في فبراير ٢٠٢١، على المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في اجتماع مشترك.[٦] وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن الحكومة الانتقالية قد قدمت صكوك المصادقة المطلوبة. لذلك فلا يزال من غير الواضح ما إذا كانت الحكومة تنوي المصادقة على أي تحفظات على هذه المعاهدات، أو ما إذا كان السودان سيقبل اختصاص أي آليات شكاوى فردية أو سيقبل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT).

يوفر الوصول إلى إجراءات الشكاوى الفردية وسيلة هامة للضحايا ووسائل الإشراف التي تمكّن الدول من معالجة أي أوجه قصور واضحة. فعلى سبيل المثال، تم تصميم البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإجراءات الشكاوى الفردية لاتفاقية مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ لمساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. وبالمثل، فإنه وبموجب المادة ٣١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يجوز للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تلقي البلاغات الفردية والنظر فيها.

٥ سبق للسودان دعم هذه التوصية في دورة المراجعة الدورية الشاملة في مايو ٢٠١٦. انظر تقرير الفريق العامل المعني بالمراجعة الدورية الشاملة، السودان، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الوثيقة A / HRC / 33/8 (١١ يوليو ٢٠١٦)، بما في ذلك الفقرات. ١٣٨,١ (الفلبين)، ١٣٨,٢ (غانا)، ١٣٨,٣ (باكستان)، ١٣٨,٤ (زمبابوي)، ١٣٨,٥ (ناميبيا)، ١٣٨,٦ (البرازيل)، ١٣٨,٧ (إيطاليا) (هندوراس) (غواتيمالا) (فييت نام) (أوروغواي) (الكونغو) (فرنسا) (سلوفاكيا) (الجمهورية التشيكية) (جورجيا)؛ (لبنان) (توغو) (جنوب أفريقيا) (سيراليون) (الدنمارك) (بولندا) (السلفادور)، ١٣٨,٨ (غانا)، ١٣٨,٩ (بوركينا فاسو)، ١٣٨,١٠ (إندونيسيا).

٦ انظر، على سبيل المثال، REDRESS، «الحكومة السودانية توافق على المصادقة على المعاهدات الرئيسية بشأن التعذيب والاختفاء القسري،» (٢٣ فبراير ٢٠٢١)، موجود على الرابط: https://redress.org/news/sudanese-government-approves-ratification-.

قبل السودان في السابق التوصية بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأشارت تقارير في مارس ٢٠٢١ إلى أن مجلس الوزراء السوداني وافق على المصادقة عليها، لكن أي مصادقة على المعاهدة تخضع للموافقة المشتركة من قبل مجلس السيادة ومجلس الوزراء.[٧]

وأخيراً، وبالنظر إلى ارتكاب جرائم دولية خطيرة موثقة توثيقاً جيداً في السودان إبان نظام عمر البشير، بالإضافة إلى الانتهاكات المستمرة، فإن المصادقة على نظام روما الأساسي سيكون بمثابة إجراءاً رئيسياً في منع تكرار مثل هذه الجرائم في المستقبل وضمان المساءلة عند الضرورة.

التوصيات:

- الإسراع بخطوات المصادقة دون إبداء تحفظات على معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية التي لم يصبح السودان طرفاً فيها بعد، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ونظام روما الأساسي. وإيداع وثائق المصادقة لدى جهة الإيداع ذات الصلة.

- المصادقة على أي بروتوكولات إضافية، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT) والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، والاشتراك في إجراءات البلاغات الفردية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقيّة الدوليّة لحماية جميع الاشخاص من الإختفاء القسري (ICPPED) و معاهدات أخرى عند الاقتضاء.

٧ انظر، على سبيل المثال، Madania News، «مجلس الوزراء يأذن بتوقيع اتفاقية سيداو،» (٨ مارس ٢٠٢١)، موجود على الرابط: https://www.madanianews.com/?p=4730.

منع التعذيب

حظر وتعريف التعذيب

عالج السودان بعض النواقص التشريعية المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.[٨] وقد تم، على وجه الخصوص، تعديل المادة ٤ (ب) من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ في عام ٢٠٢٠ لحظر تعذيب «الشخص المتهم» صراحة.[٩] كما تم تعديل المادة ١١٥ (٢) من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ للاعتراف بإمكانية ممارسة التعذيب جسديًا ونفسيًا، وزيادة عقوبة التعذيب من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.[١٠]

يعتبر كلا التعديلين خطوتين إيجابيتين نحو إرساء حظر واضح على استخدام التعذيب في السودان. ومع ذلك، فإن تعديل المادة ١١٥(٢) يقتصر تطبيقه على التعذيب المرتكب من أجل الحصول على المعلومات أو منع توفيرها في الإجراءات القانونية. وهذا التعريف للتعذيب أضيق بكثير من التعريف المعترف به دوليًا للتعذيب.[١١] علاوة على ذلك، فإن زيادة العقوبة لمدة ثلاث سنوات لا تعكس بشكل كاف خطورة التعذيب كجريمة، على الرغم من أن ثلاث سنوات هي عقوبة افضل من ثلاثة أشهر. المادة ٤ (ب) هي ذات تطبيق أوسع، ولكن تمت صياغتها فقط على أنها «مبدأ يجب النظر إليه» في تطبيق قانون الإجراءات الجنائية، وليس كنقطة في القانون الموضوعي. في حين أن القانون، وفقًا للمادة ٣، ينطبق على جميع الإجراءات الجنائية والتحقيق والاعتقال والمحاكمة والعقوبات، كما أن الحظر يفتقر إلى تعريف التعذيب أو العقوبة المناسبة.

تواصل السلطات السودانية، بشكل منفصل، تطبيق أحكام القانون الجنائي التي تنص على عقوبات الشريعة مثل القطع والقطع من

٨ سبق للسودان دعم هذه التوصيات في مراجعة مايو ٢٠١٦. انظر تقرير الفريق العامل المعني بالمراجعة الدورية الشاملة، السودان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الوثيقة A / HRC 33/8 / (١١ يوليو ٢٠١٦)، بما في ذلك الفقرات. ١٣٨,٧٤ (تيمور الشرقية)، ١٣٨,٧٥ (ملديف).

٩ انظر REDRESS، «المزيد من التغييرات التاريخية التي تم إجراؤها على القوانين السودانية،» (١٦ يوليو ٢٠٢٠)، موجود على الرابط: https://redress.org/news/further-historic-changes-made-to-sudanese-laws/

١٠ المرجع نفسه.

١١ المادة ١، اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (UNCAT).

خلاف والجلد، على الرغم من تعديلات عام ٢٠٢٠ التي ألغت الجلد كعقوبة جنائية للعديد من الجرائم الجنائية. وتنتهك هذه العقوبات عمليات الحظر الدولي للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتُطبّق بشكل غير متناسب على النساء والفتيات، اللائي يُتهمن في كثير من الأحيان بانتهاك قواعد الأخلاق العامة؛ وعلى الرغم من إلغاء نظام قوانين النظام العام، فإن القانون الجنائي لعام ١٩٩١ يحتفظ بأحكام ذات طابع تمييزي.[١٢]

يواصل السودان أيضاً تطبيق عقوبة الإعدام على بعض الجرائم، بما في ذلك الجرائم التي لا تعتبر من الجرائم «الأكثر خطورة». وقد ألغت التغييرات الأخيرة والهامة في القانون الجنائي لعام ١٩٩١ عقوبة الإعدام لجرائم الردة والعلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، لكن عقوبة الإعدام قد لا تزال تُفرض على مجموعة متنوعة من الجرائم الأخرى، مثل الجرائم ضد الدولة.[١٣] ويمكن أن يتعارض تنفيذ عقوبة الإعدام مع الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة القاسية واللا إنسانية والمهينة وخرق المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما عندما تُفرض على جرائم لا تعتبر بالغة الخطورة.[١٤]

التوصيات:

- تعديل القانون الجنائي لعام ١٩٩١ ليشمل جريمة التعذيب، المعرفة بما يتوافق مع التعريفات المعترف بها دوليًا، مثل التعريف الوارد في نص المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

- تعديل قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١، وقانون الأدلة لعام ١٩٩٤، والتشريعات الأخرى ذات الصلة لتشمل الحظر المطلق على استخدام الأدلة التي تم الحصول عليها نتيجة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

- اتخاذ تدابير عاجلة وملموسة لإلغاء القوانين التي تسمح بالعقوبة البدنية، بما في ذلك قطع الأطراف، والقطع من خلاف، والجلد، وأي أشكال أخرى من العقوبة التي تنتهك المادتين ٧ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الجرائم.

عدم وجود ضمانات كافية ضد التعذيب

يفتقر النظام القانوني في السودان إلى الحماية الكافية أثناء الاحتجاز أو آليات المراقبة اللازمة لضمان عدم تكرار التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، ويتواصل احتجاز أفراد بشكل غير قانوني في السودان، وغالباً ما يُحرم المحتجزون من الضمانات الخاصة بالإجراءات الأساسية.

بموجب الوثيقة الدستورية لعام ٢٠١٩، تم تصنيف قوات الدعم السريع كقوة عسكرية نظامية. ووفقًا لذلك، فإن قوات الدعم السريع مثلها مثل القوات المسلحة السودانية، غير مخولة باحتجاز المدنيين أو القيام بمهام أخرى لإنفاذ القانون. كما ألغت التعديلات التشريعية التي جرت في عام ٢٠٢٠ المادة ٥٠ من قانون الأمن القومي لعام ٢٠١٠ (NSA)، التي تمنح جهاز الأمن الوطني والمخابرات (NISS)، الذي أصبح اسمه الآن جهاز المخابرات العامة (GIS)، سلطات واسعة للاعتقال والاحتجاز. وقد أكد المدعي العام السوداني في يناير ٢٠٢١ أن الشرطة والنيابة العامة فقط هي الجهات التي يحق لها اعتقال المدنيين أو ممارسة سلطات الاعتقال والاحتجاز.[١٥] ومع ذلك، تواصل قوات الدعم السريع، وجهاز المخابرات العامة، والقوات المسلحة السودانية اعتقال واحتجاز المدنيين، وقد ورد في بعض الحالات، أنها ارتكبت أعمال تعذيب.[١٦]

توجد ضمانات قائمة بموجب قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١، بما في ذلك المراجعة القضائية للاحتجاز، وتجريم الاحتجاز غير القانوني، والحق في التمثيل القانوني، والحق في إعلام المحتجزين بالتهم الموجهة إليهم،[١٧] بالإضافة إلى استحقاقات

١٢ انظر، على سبيل المثال، المبادرة الإستراتيجية للنساء في القرن الأفريقي (١٠ مارس ٢٠٢٠، «موجز النوع الاجتماعي: السودان»)، موجود على الرابط: https://issuu.com/halayassin/docs/sudan__gender__briefing.

١٣ انظر، على سبيل المثال، REDRESS، «إصلاح القانون يحرك السودان أقرب نحو الحماية الكاملة لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والأقليات،» (١٤ يوليو ٢٠٢٠)، موجود على الرابط: https://redress.org/news/law-reform-moves

١٤ انظر، على سبيل المثال، التعليق العام رقم ٣٦ لمجلس حقوق الإنسان، المادة ٦ (الحق في الحياة)، CCPR / C / GC / 36 (٢٠١٨)؛ انظر أيضا بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم ٥٨٨، ١٩٩٤، إرول جونسون ضد جامايكا (١٩٩٦)، الفقرة ٨,٢.

١٥ انظر النيابة العامة في السودان، https://www.facebook.com/111158367053054/posts/244491147053108، 21 يناير (٢٠٢١).

١٦ انظر، على سبيل المثال، هيومن رايتس ووتش، «السودان: الاعتقالات غير القانونية من قبل قوات الدعم السريع،» (١ مارس ٢٠٢١)، موجود على الرابط: https://www.hrw.org/news/2021/03/01/sudan-unlawful-detentions-rapid-support-forces.

١٧ قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١، المادة ٧٢.

أخرى للمحتجزين.[١٨] لكن هذه الحقوق غالبًا ما يتم تجاهلها. من الناحية العملية، فالمحتجزين في السودان لا يتمتعون بحق مطلق في الاتصال بمستشار قانوني أو بأفراد أسرهم، ولا يحق لهم المثول أمام قاض للطعن في قانونية الاحتجاز، مما يزيد من تعرض الأفراد للحبس الانفرادي والتعذيب.

ولا يزال من دواعي القلق أيضا أن المدنيين قد يحاكمون من قبل السلطات العسكرية. وتُخضع تعديلات يوليو ٢٠١٣ لقانون القوات المسلحة لعام ٢٠٠٧ المدنيين لاختصاص المحاكم العسكرية في مجموعة من الجرائم المحددة المعرّفة تعريفاً فضفاضاً، مثل تقويض النظام الدستوري، وتسريب معلومات سرية، ونشر «أخبار كاذبة».[١٩] ويقوّض استخدام المحاكم العسكرية ضمانات المحاكمة العادلة، ويمكن أن يؤدي إلى الاعتقالات التعسفية والتعذيب وإلى أشكال أخرى من سوء المعاملة.[٢٠]

التوصيات:

- اتخاذ خطوات عاجلة لإغلاق جميع مراكز الاحتجاز غير القانونية، بما في ذلك تلك التي تديرها قوات الدعم السريع.

- تعديل قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ والتشريعات الأخرى ذات الصلة لضمان توفّر ضمانات كافية خلال الاحتجاز، بما في ذلك: الوصول إلى محام من اختيار الشخص منذ بداية الإجراءات الجنائية، والحق في المثول أمام سلطة قضائية مستقلة في غضون ٢٤ ساعة من إجراء الاعتقال، والحق في الفحص الطبي لجميع المعتقلين، والاحتفاظ بسجل شامل لجميع عمليات الاستجواب.

- إلغاء التعديلات التي أجريت على قانون القوات المسلحة السودانية لعام ٢٠٠٧ والتي تسمح بمحاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية على «جرائم ضد الدولة» معرّفة تعريفاً فضفاضاً.

- إنشاء هيئة رقابة مستقلة تمامًا أو آلية وقائية وطنية مزودة بموارد كافية ومفوضة بالتحقيق في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة بما يتماشى مع أفضل الممارسات، بما في ذلك من خلال الزيارات المنتظمة إلى مراكز الاحتجاز والإبلاغ العلني عن الانتهاكات الجارية.

- منح المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، حق الوصول إلى مراكز الاحتجاز.

١٨ قانون الإجراءات الجنائية، المادة ٨٣.

١٩ انظر، على سبيل المثال، REDRESS، «السودان: تعديل قانون القوات المسلحة يتعارض مع المعايير الدولية والمخاطر التي تعزز وجود المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان،» (٢٣ يوليو ٢٠١٣)، موجود على الرابط: http://www.pclrs.com/downloads/Submission-on-Amendment__Sudan-Armed-Forces-Act__23July2013.pdf

٢٠ المرجع نفسه.

السودان بعد عامين من البشير:
إحراز تقدم ولكن المزيد يتعين القيام به

التقدم المُحرز

يصادف ١١ أبريل / نيسان مرور عامين على عزل عمر البشير من منصبه بعد شهور من الاحتجاجات السلمية. وقد اتخذت الحكومة الانتقالية الجديدة العديد من الخطوات الهامة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وجهود المساءلة.

بعض الإنجازات الكبرى

لا يزال على جدول الأعمال

الإصلاحات القانونية

التجريم الكامل للتعذيب
في القانون الجنائي السوداني

إلغاء أحكام الحصانة
التي تمنع مقاضاة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

إلغاء الأحكام القانونية التمييزية
بشأن النساء والأقليات الأخرى من قانون الجنسية السوداني والقانون الجنائي

المسائلة

إحالة البشير ومطلوبين آخرين
محتجزين في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية

إنهاء ونشر
تقرير ٣ يونيو ٢٠١٩

سن وإنفاذ مدونات قواعد السلوك
للشرطة وقوات الأمن والاستخبارات

التحقيق في أي جرائم
ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم دولية خطيرة أخرى ومقاضاة مرتكبيها

المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة

الحصانات

بموجب القانون السوداني، يُمنح ضباط الشرطة وأفراد قوات الأمن والمتعاونون وأفراد القوات المسلحة حصانة موضوعية وإجرائية. وتتعارض هذه الحصانات مع الحق في الحصول على انتصاف فعّال، لأنها تمنع فعليًا ضحايا التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان من الوصول إلى العدالة والمطالبة بالتعويض و / أو أي أشكال أخرى من جبر الضرر.[٢١]

في يوليو ٢٠٢٠، ألغت الحكومة الانتقالية في السودان المادة ٥٢ من قانون الأمن القومي ٢٠١٠، وألغت الحصانات التي يتمتع بها أعضاء جهاز الأمن والمخابرات الوطني.[٢٢] ومع ذلك، فلا يزال أفراد القوات الأخرى يتمتعون بحصانات واسعة. وتنص المادة ٣٤ من قانون القوات المسلحة لعام ٢٠٠٧ على حصانة من الملاحقة الجنائية للجنود والضباط الذين يرتكبون أي عمل «بحسن نية» أثناء قيامهم بواجباتهم.[٢٣] كما تحظر المادة ٤٢ (٢) من قانون القوات المسلحة لعام ٢٠٠٧ التحقيق أو المقاضاة مع أي ضابط «من ضباط القضاء العسكري» إلا بموافقة قائد الجيش.[٢٤]

وبالمثل، فإن المادة ٤٥ (١) من قانون الشرطة لعام ٢٠٠٨ توسع من نطاق الحصانة من الملاحقة القضائية لتشمل ضباط الشرطة الذين يرتكبون جرائم جنائية أثناء أداء مهامهم الرسمية.[٢٥] وفي جميع الحالات، لا يمكن أن يخضع الأفراد لتحقيق كامل أو مقاضاة

٢١ في دورات المراجعة الدورية الشامل السابقة، دعت منظمة ريدريس ومنظمات أخرى إلى إزالة هذه الأحكام. انظر الملخص الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقًا للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الوثيقة أ. /HRC/WG.6/25/SDN/3 (19 فبراير 2016)، الفقرة. ٩.

٢٢ انظر ريدريس، «المزيد من التغييرات التاريخية التي تم إجراؤها على القوانين السودانية،» (١٦ يوليو ٢٠٢٠)، موجود على الرابط: https://redress.org/news/further-historic-changes-made-to-sudanese-laws/.

٢٣ قانون القوات المسلحة لعام ٢٠٠٧، المادة ٣٤.

٢٤ قانون القوات المسلحة لعام ٢٠٠٧، المادة ٤٢ (٢).

٢٥ قانون الشرطة لعام ٢٠٠٨، المادة ٤٥.

على جرائم جنائية إلا إذا رفع قائد قواتهم هذه الحصانات. وفي الفترة الانتقالية، لم تستجب القوات الأمنية والنظامية لطلبات النيابة العامة برفع الحصانات القانونية، مما يجعل من المستحيل عمليًا إجراء التحقيق والملاحقة القضائية في أي حالات تعذيب وسوء معاملة وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.[٢٦]

تتضمن الوثيقة الدستورية الانتقالية لعام ٢٠١٩ أحكاماً تتعلق بالحصانة تنص على عدم جواز إقامة دعوى جنائية ضد أي عضو في مجلس السيادة أو مجلس الوزراء أو المجلس التشريعي الانتقالي أو ولاة ولايات السودان دون رفع الحصانة من جانب المجلس التشريعي – أو المحكمة الدستورية في حالة عدم وجود مجلس تشريعي.[٢٧] وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم يتم إنشاء المجلس التشريعي والمحكمة الدستورية. ومن الناحية الإجرائية، لا يمكن رفع الحصانة عن أي من أعضاء الحكومة الانتقالية، بما في ذلك المتورطين في ارتكاب جرائم خطيرة في السودان.

التوصيات:

- إلغاء الأحكام التي تمنح الحصانة لأي مسؤول، بما في ذلك المادتان ٣٤ و ٤٢ (٢) من قانون القوات المسلحة لعام ٢٠٠٧ والمادة ٤٥ (١) من قانون الشرطة لعام ٢٠٠٨، والقوانين التي تحكم سلوك قوات الدعم السريع.

- تعديل المادة ٢٢ من الوثيقة الدستورية لعام ٢٠١٩ لإستثناء الإجراءات الجنائية ضد أعضاء الحكومة الانتقالية بشأن الجرائم الدولية الخطيرة أو انتهاكات حقوق الإنسان.

- إلى ان يتم أجراء المزيد من الإصلاحات لقوانين الحصانة، يجب إصدار أوامر للقوات المعنية بعدم منح أي حصانة فيما يتعلق بأعمال التعذيب المزعومة أو غيره من ضروب سوء المعاملة، وإخضاع المتهمين للاختصاص القضائي للمحاكم العادية.

٢٦ انظر، على سبيل المثال، راديو دبنقا، « تطالب أسر ضحايا ثورة ديسمبر في السودان بالعدالة وعدم تعرض احتجاجاتهم للقمع،» (٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠)، موجود على الرابط: http://www.dabangasudan.org/en/all-news/article/families-of-sudan-s-december-revolution-victims-demand-justice-and-protest-immunity .

٢٧ الميثاق الدستوري ٢٠١٩، المادة ٢٢.

العفو

ينبغي إعطاء الاهتمام أيضاً للعفو الذي أعلنه رئيس مجلس السيادة الفريق الركن البرهان في نوفمبر ٢٠٢٠.[٢٨] ويبدو أن قرار العفو يشمل جميع من حملوا أسلحة في السابق أو شاركوا في عمليات عسكرية في السودان. ويستثني القرار من العفو أولئك الذين (١) وجهت إليهم المحكمة الجنائية الدولية لائحة اتهام؛ (٢) متهمون بارتكاب إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية و / أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الخاصة بدارفور؛ و (٣) مواجهة القانون المدني أو إجراءات القصاص (لجرائم محددة بموجب الشريعة الإسلامية) لم يتم التوصل الى حل فيها.

وعلى الرغم من هذه الاستثناءات، هناك أسئلة معلّقة بشأن نطاق تطبيق قرار العفو، ومدى امتثاله للقانون الدولي. إن قرارات العفو العام والعفو المطبقة على بعض انتهاكات حقوق الإنسان لا تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث أنها تعرقل التحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومعاقبتهم، بنفس الطريقة التي تؤثر بها الحصانات المذكورة أعلاه على قدرة الضحايا على الوصول إلى العدالة. ولم تقدم الحكومة الانتقالية حتى الآن إيضاحات بشأن الجرائم التي يشملها العفو، بما في ذلك متى وأين يجب أن تكون الجرائم قد ارتكبت، ومن هو الذي ارتكبها.

التوصيات:

- تعديل أو إلغاء أي من أحكام قرار عفو وفر إمكانية الإفلات من الملاحقة القضائية لأفراد ارتكبوا جرائم دولية خطيرة أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الإنساني الدولي في السودان، وذلك لضمان الإمتثال لالتزامات السودان الدولية.

- إجراء تحقيقات كاملة ونزيهة ومستقلة في جميع مزاعم الجرائم بموجب القانون الدولي، وحيثما توجد أدلة كافية مقبولة، ومقاضاة المسؤولين في محاكمات عادلة.

٢٨ انظر REDRESS، "منظمة ريدريس تطلب توضيحًا بشأن قرار» العفو العام السوداني «، (٢٠ يناير ٢٠٢١)، موجود على الرابط: https://redress.org/news/redress-seeks-clarification-on-sudans-general-amnesty-resolution .

المحكمة الجنائية الدولية

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية، منذ فتح تحقيقها في عام ٢٠٠٥، مذكرات توقيف بحق خمسة أفراد على صلة بالوضع في دارفور، بمن فيهم الرئيس السابق عمر حسن أحمد البشير، وأحمد هارون، وعبد الرحيم محمد حسين، وعلي محمد علي عبد الرحمن («علي كوشيب») وعبدالله باندا أبّكر نورين.

إتخذت الحكومة الانتقالية في السودان خطوة هامة بتوقيع مذكرة تفاهم مع المحكمة الجنائية الدولية في فبراير ٢٠٢١.[٢٩] وتتعلّق مذكرة التفاهم بحالة محدّدة، فقط بتحقيق المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي ارتكبها علي كوشيب، الموجود الآن في مكان احتجاز تابع للمحكمة الجنائية الدولية. بعد تسليم نفسه إلى السلطات في جمهورية إفريقيا الوسطى في يونيو ٢٠٢٠.[٣٠] ويجب على الحكومة الانتقالية أن تكفل لفريق التحقيق التابع للمحكمة الجنائية الدولية، وأي منظمة مجتمع مدني أخرى أو أي منظمات دولية مشاركة في القضية، حق الوصول الكامل إلى دارفور لإجراء المقابلات الضرورية. وبالمثل، يجب على الحكومة ضمان عدم إتلاف أي دليل، وعدم تعرض الشهود أو الضحايا للأذى أو الترهيب.

وهناك ثلاثة أشخاص آخرين صدرت بحقهم أوامر توقيف من المحكمة الجنائية الدولية – عمر البشير، وأحمد هارون، وعبد الرحيم محمد حسين – موجودون رهن الاعتقال حالياً في السودان. ويجب على حكومة السودان التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالات، بما في ذلك تنفيذ مذكرات الاعتقال الثلاثة وتسليم هؤلاء الأفراد إلى المحكمة الجنائية الدولية على الفور. ونظرًا لأن اتفاقية جوبا للسلام قد تم دمجها في الوثيقة الدستورية، فإن إلتزام الحكومة الانتقالية بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية يعد مطلبًا دستوريًا.

٢٩ انظر، على سبيل المثال، راديو دبنقا، "السودان يوقع مذكرة تفاهم مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن محاكمة علي كوشيب «(١٦ فبراير ٢٠٢١)، موجود على الرابط: https://www.dabangasudan.org/en/all-news/article/sudan-signs-mou-with-icc-on-kushayb-trial.

٣٠ انظر، على سبيل المثال، المحكمة الجنائية الدولية، «بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودة، عقب تسليم ونقل زعيم الميليشيا المزعوم، علي محمد علي عبد الرحمن، المعروف أيضًا باسم علي كوشيب، إلى المحكمة، (٩ يونيو ٢٠٢٠)، موجود على الرابط: https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx-name=200609-otp-statement-ali-kushayb?.

التوصيات:

- الوفاء بالالتزامات، بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣، بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك تسليم الأفراد الواردة اسماءهم في مذكرات توقيف من المحكمة الجنائية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك البشير والمشتبه بهم الآخرين المحتجزين في السودان.
- كفالة الوصول الكامل وغير المقيد إلى دارفور والمناطق الأخرى التي يرغب محققو المحكمة الجنائية الدولية في الوصول إليها.
- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التحقيقات والملاحقات القضائية المحلية

بالإضافة إلى أيّ إجراءات في المحكمة الجنائية الدولية، والتحقيقات المحلية والملاحقات القضائية بشأن بعض انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الجرائم الخطيرة التي ورد أنها ما تزال جارية. وتشمل هذه القضايا عدة قضايا ضد قوات الأمن فيما يتعلق بقتل أفراد في الاحتجاجات المناهضة للنظام في ديسمبر ٢٠١٨.[٣١] وتعد هذه القضايا تطوراً إيجابياً، لكن العديد من الانتهاكات الأخرى لم يتم التحقيق فيها حتى وقت كتابة هذا التقرير. ويُزعم أن العديد من هذه الانتهاكات قد حدثت تحت قيادة المسؤولين العاملين حاليًا في الحكومة الانتقالية؛ وقد ظلت الجهود المبذولة للدفع بشدة نحو إجراء التحقيقات في هذه الأحداث غير ناجحة إلى حد كبير أو أنها توقفت لأسباب غير واضحة.

على سبيل المثال، نشر تقرير بتكليف من الحكومة الانتقالية بشأن الانتهاكات التي حدثت في ٣ يونيو ٢٠١٩ – عندما قامت قوات الأمن الحكومية بفض اعتصام احتجاجي بالعنف، وارتكبت أعمال تعذيب واختفاء قسري وعنف جنسي على نطاق واسع – تم

٣١ – النيابة العامة في السودان، (٨ فبراير ٢٠٢١) https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=254663909369165&id=111158367053054&notif_id=1612537999526939&notif_t=page_followed_contents_awareness&ref=notif

تأخيره بشكل متكرر.[٣٢] وقد يؤدي الافتقار إلى الشفافية حول هذا التحقيق، وكذلك حول عمل لجنة التحقيق مع الأشخاص المفقودين، إلى انتهاك إلتزامات السودان الدولية بإجراء تحقيقات فعالة ومستقلة في مجال حقوق الإنسان.

إن أيّ محاكمات على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يعوقها وجود ثغرات في القوانين الجنائية والعسكرية في السودان بشأن الجرائم الدولية. وفي سلسلة من التعديلات في عام ٢٠٠٩، أدرج السودان الجرائم الدولية للإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في قوانينه المحلية.[٣٣] وبينما كان الهدف من هذه التعديلات إظهار قدرة السودان على مقاضاة الجرائم الدولية في دارفور، فإن تعريف هذه الجرائم كما هو مقنن في القانون الجنائي متباين عن تعريفها الوارد في القانون الدولي.

بالإضافة إلى ذلك، فإن القانون السوداني لا يعترف بالمسؤولية الجنائية على أساس مسؤولية القيادة أو مسؤولية مسئول أعلى، وكلاهما شكل من أشكال المسؤولية الراسخة في القانون الجنائي الدولي الذي يفرض إلتزامات على القادة والرؤساء لمنع الجرائم، ولا يسمح لهم بالتنازل عن المسؤولية في الجرائم الخطيرة التي ارتكبها المرؤوسون.[٣٤] ويمكن أن يكون هذا الشكل من المسؤولية الجنائية مهمًا في ضمان المساءلة عن أشدّ الجرائم الدولية خطراً.

التوصيات:

- التمسك بالتزاماتها بإجراء تحقيقات فعالة ومستقلة في الانتهاكات السابقة، بما في ذلك عن طريق الكشف العلني عن أي تقارير أو سجلات تحقيق أو بيانات من اللجان ذات الصلة (على سبيل المثال، لجنة التحقيق حول الأشخاص المفقودين).
- التحقيق في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة أو غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان، واتخاذ خطوات عاجلة لمعاقبة الجناة أو مقاضاتهم بشكل مناسب، بما فيهم أولئك الذين يشغلون مناصب حكومية أو داخل قوات الأمن الحكومية.
- اتخاذ تدابير لضمان حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض.
- تعديل القانون الجنائي لعام ١٩٩١ وقانون القوات المسلحة لعام ٢٠٠٧ لضمان التوافق في تعريف الجرائم الدولية، لا سيما الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مع القانون الدولي، وإضافة مسؤولية القيادة / الرئيس كشكل من أشكال المسؤولية.

٣٢ انظر، على سبيل المثال، ميدل إيست آي، «التأخير في التحقيق في مذبحة السودان يثير احتجاجات من أسر الضحايا،» (٢٧ مايو ٢٠٢٠)، موجود على الرابط: https://www.middleeasteye.net/news/sudan-investigation-lags-families-massacre-victims-ready-seek-justice-elsewhere.

٣٣ القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١ وتعديلاته عام ٢٠٠٩.

٣٤ قانون القوات المسلحة لعام ١٩٩٩، المادة ٢٢ (حماية كبار ضباط الجيش من المسؤولية الجنائية في المحاكم المدنية السودانية عن الأفعال التي يرتكبها المرؤوسون)؛ انظر أيضًا قانون القوات المسلحة لعام ١٩٩٩، المادة ٣٩ (٧) (التي تنص على أنه لا يحق لأفراد القوات المسلحة اتخاذ إجراءات قانونية «نتيجة لتنفيذ أي أوامر قانونية صادرة لهم من قبل هؤلاء الرؤساء أثناء خدمتهم»).

إصلاحات قطاع الأمن والقضاء

بالإضافة إلى الإصلاحات التشريعية المذكورة أعلاه، ينبغي على الحكومة الانتقالية في السودان أيضا أن تنفذ برنامجا الإصلاح المؤسسات. وألاّ تكون مثل هذه الإصلاحات، متوقفة بالضرورة على تشكيل مجلس تشريعي انتقالي فعال بالكامل، وانما يمكن أن تجري بالتوازي مع أي تعديلات تشريعية.

هناك مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة مسؤولة تاريخياً وحالياً عن ارتكاب أعمال تعذيب وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان في السودان. وهذا يشمل القوات الأمنية والقوات النظامية. ومع ذلك، فإن ضعف القطاع القضائي في السودان يساهم أيضًا في مناخ الإفلات من العقاب، مما ييسّر استمرار استخدام التعذيب وارتكاب انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. وبالتالي، فإن القضاء على هذه الانتهاكات يتطلب إصلاحًا شاملاً لمؤسسات السودان، بما في ذلك من خلال تعميم تدريب الفاعلين الوطنيين في هذه القطاعات الرئيسية.[٣٥]

التوصيات:

- سن قواعد سلوك للشرطة والقوات المسلحة وجهاز المخابرات العامة وقوات الأمن الأخرى تحظر التعذيب وسوء المعاملة، ويخضع انتهاك ذلك لعقوبات تأديبية غير تقديرية.
- اشتراط التدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع أفراد الشرطة والقوات المسلحة وجهاز المخابرات العامة ومسئولي السجون، بما في ذلك التدريب على المعايير الدولية ذات الصلة بإنفاذ القانون والاحتجاز، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي (الجندر) في سياقات الاحتجاز.
- نشر إجراءات عمل الأجهزة الأمنية والشرطة وإتاحتها للرقابة العامة.
- إنهاء استخدام القوة غير الضرورية أو المفرطة ضد المتظاهرين السلميين، بما في ذلك عن طريق توجيه قوات الأمن لاتباع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل مسؤولي إنفاذ القانون.

٣٥ تمشيا مع التوصيات التي أيدتها السودان في دورة المراجعة الدورية الشاملة السابقة. انظر تقرير الفريق العامل المعني بالمراجعة الدورية الشاملة، السودان، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الوثيقة A/HRC/33/8 (١١ يوليو ٢٠١٦)، بما في ذلك الفقرة ١٣٨.٢٧ (النرويج).

- عندما تستخدم قوات الأمن القوة غير الضرورية أو المفرطة، يجب محاسبة الأطراف المسؤولة عن ذلك، بما في ذلك عبر الإجراءات التأديبية الداخلية أو الملاحقات القضائية.

- إنشاء معهد تدريب وطني للقضاة والمدعين العامين والمحامين، مع التركيز على حماية الشهود، ومعايير التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم الدولية، واستقلال القضاء ونزاهته، والمسائل المتعلقة بمراعاة النوع الاجتماعي (الجندر) والضحايا وتقليل الضرر.

- التمسك بالالتزامات الدولية والدستورية فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات والتعبير، بما في ذلك إنهاء القيود غير المبررة على منظمات المجتمع المدني وإنفاذ قوانين فضفاضة لـ «الجرائم الإلكترونية» و «الجرائم ضد الدولة».

Photo credits:
© David Rose/Panos Pictures
© Petterik Wiggers/Panos Pictures

The Redress Trust (REDRESS)
87 Vauxhall Walk
London SE11 5HJ
United Kingdom
Tel: +44 (0)20 7793 1777
Webpage: www.redress.org
Contact: emma@redress.org

People's Legal Aid Centre (PLACE)
Fourth Floor, Sakata Building
Al Tayar Murad Street
P.O. Box 12809
Khartoum
Sudan
Tel: 249 183 78 1214
Contact: malazsaeed1@gmail.com

REDRESS
Ending torture, seeking justice for survivors

مركز الناس للعون القانوني
People's Legal Aid Centre